

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2003-2 م
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بلائحة البعثات والإجازات الدراسية
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته، وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)  
mesferlaw.com



### مادة (1):

يعدل حكم البندين (3)، (4) من المادة العاشرة على النحو التالي:

### بند (3):

ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على 30 سنة، ويجوز زيادة السن إلى 38 سنة للحالات الآتية (المجندين إلزامياً بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفين المعاقين - الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة 80 % في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة 80 % في الثانوية العامة.

بند (4):

ألا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدتها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب.

مادة (2):

تضاف مادة برقم (20) مكرر للقرار نصها كالتالي:

(دون إخلال بأحكام المواد (8)، (9)، (13)، (14)، (16)، (17)، (19)، (20)، يجوز الإيفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع 150 د. ك سنويًا وبشرط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها).

مادة (3):

المحامي مسفر عايش



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 23 ذي القعدة 1423هـ، الموافق: 26 يناير 2003م.